

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-2021-1452) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2021-44753) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - إعادة التقييم النهائي - المبيعات الصفرية - المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض إعادة التقييم النهائي لشهر أكتوبر من عام ٢٠١٩م - أسس المدعي اعتراضه على أنه استبعاد المبيعات الصفرية وإضافتها لبند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية - أجابت الهيئة بأن لم يقدم المدعي المستندات المعتبرة لإثبات صحة دعواه - لعدم وجود علاقة بين مبلغ التعديل والمستخلصات المضمنة بالبيان - ثبت للدائرة صحة إجراء المدعى عليها - مؤدى ذلك: - رد دعوى المدعي فيما يتعلق بالاعتراض على بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لثبوت صحة قرار المدعى عليها بإعادة التقييم للفترة الضريبية محل الدعوى (شهر أكتوبر ٢٠١٩م) - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ ١٢/٠٨/٢٠٢١م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ، والمُشكلة بموجب

الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٢/٢٣/١٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٧/٠٣/٢٠٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ...، رقم الهوية (...)، بصفته صاحب مؤسسة/ ...، بموجب سجل تجاري رقم: (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي لشهر أكتوبر من عام ٢٠١٩م، ويطلب بإلغاء القرار.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: أولاً: الدفع الموضوعي: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- تود الهيئة ابتداء توضيح طبيعة نشاط وإيرادات المدعي، حيث يتمثل نشاط المدعي في المقاولات العامة للمباني، والأعمال الكهربائية والميكانيكية وأعمال الطرق، الصيانة والتشغيل، تمديد أنابيب الزيت والغاز، تأجير المعدات وتركز مصادر إيرادات الشركة من عقود مقاولات مع شركة ... وشركة ... ٣- فيما يتعلق بالتوريدات الصفرية، تود الهيئة التوضيح بأن التوريدات المستمرة للسلع أو الخدمات، ستخضع لضريبة القيمة المضافة على جزء التوريد الذي يتم تنفيذه في تاريخ ١ يناير ٢٠١٨ أو ما بعده، وستعامل معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر عند استيفاء الشروط الواردة في الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. ٤- أما فيما يخص المبيعات التي أفصح عنها المدعي كمبيعات صفرية، فحيث تبين للهيئة بأن جميع الفواتير مصدره بعد تاريخ نفاذ ضريبة القيمة المضافة تم التحقق من المكلف حول طبيعة التوريد واتضح بأنه يصنفها ضمن التوريدات الغير مستمرة والتي انتهت قبل تاريخ ١ يناير ٢٠١٨ ولذلك فقد طلبت منه الهيئة أن يقدم المستندات الداعمة لصحة إقراره وما يثبت بأن التوريد تم قبل عام ٢٠١٨م استناداً إلى الفقرة (٦) من المادة (٦٦) من اللائحة التنفيذية وذلك عبر بريد إلكتروني صادر بتاريخ ٠١/٠٧/٢٠٢٠م (مرفق ١) إلا أن المدعي لم يقدم المستندات المطلوبة منه مخالاً بذلك بالتزامه الوارد في المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي ألزمت المكلف بتزويد الهيئة بأي معلومات تطلبها لغرض إثبات الالتزامات الضريبية إذ نصت على أنه: «١- على جميع الأشخاص أن يقدموا للهيئة أي معلومات تطلبها الهيئة لأغراض إثبات الالتزامات الضريبية الخاصة بهم». ٥- تأسيساً على ما سبق واستناداً إلى المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية فقد تم إخضاع الإيرادات للضريبة بالنسبة الأساسية، وإصدار إشعار بإعادة التقييم النهائي بتاريخ ٢٩/٠٩/٢٠٢٠م. ٦- قدم المدعي اعتراضه على قرار الهيئة بإعادة التقييم بتاريخ ٢٦/١١/٢٠٢٠م، وبالاطلاع على المستندات المرفقة مع الاعتراض والمتمثلة في مستخلصات مع شركة ... وشهادات إنجاز الأعمال من الشركة، وعند التحقق من شهادة الانجاز من شركة ... ومقارنتها مع المستخلص اتضح الآتي: أ. شهادة الانجاز لا تشير إلى رقم العقد أو المستخلص وتشير فقط إلى أمر العمل في المستخلص. ب. صافي التكلفة (المبلغ) في شهادة الانجاز يختلف عن إجمالي التكاليف (المبلغ). ج. شهادة الانجاز غير موقعة أو مختومة من الشركة ... وعليه

فقد طُلب من المدعي بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/٠١م، تقديم محضر استلام الاعمال والعقد المبرم مع شركة ... إلا أن المدعي لم يقدم المستندات المطلوبة مضافاً بذلك بالتزامه الوارد في المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي ألزمت المكلف بتزويد الهيئة بأي معلومات تطلبها لغرض إثبات الالتزامات الضريبية، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة قرارها بإعادة التقييم. وختم ممثل المدعي عليها مذكرته بطلب عدم قبول الدعوى شكلاً واحتياطياً رفض الدعوى.

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/١٢م، افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ في تمام الساعة السادسة مساءً للنظر في الدعوى المقامة من ... ضد المدعي عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض تاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، ولم يحضر المدعي أو من يمثله عنه نظاماً على الرغم من تبليغه نظاماً، افتتحت الجلسة بطلب ممثل المدعي عليها عدم سماع الدعوى لفوات المدة النظامية وفقاً لأحكام المادتين (٢) و(٣) من قواعد عمل لجان الفصل للأمانة العامة للجان الضريبية، وفقاً للأسباب الواردة في المذكرة الجوابية. وبعد فحص الدائرة للمستندات المقدمة من المدعي تبين للدائرة أن المدعي واجه بعض الأعطال التقنية بنظام قيد الدعاوي وبناءً عليه ترى الدائرة قبول النظر في الدعوى شكلاً والسير فيها. وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده أجاب: وفقاً للرد الموضوعي بالمذكرة الجوابية المرفقة بملف الدعوى. وبعد الاطلاع على صحيفة دعوى المدعي والمذكرة الجوابية على رد المدعي عليها وكافة المستندات المرفقة بملف الدعوى ولصلاحيّة الدعوى للفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل وإجراءات لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى الاعتراض على قرار المدعي عليها بشأن إعادة التقييم النهائي لشهر أكتوبر من عام ٢٠١٩م، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت أن المدعي عليها أصدرت قرارها بشأن إعادة التقييم النهائي لشهر أكتوبر من عام ٢٠١٩م، إذ يعترض المدعي على قيام المدعي عليها باستبعاد المبيعات الصغيرة وإضافتها لبند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، بمبلغ وقدره (٨٧,٥٧٣,٥٥) ريال، ليصبح إجمالي المبيعات (١٥,١٩٠,٨٢١,٩٥) ريال، وقد تبين للدائرة عدم مطابقة المبلغ المعترض عليها من قبل المدعي والبالغ قدره (٧١,٢٠٩,٨٧) ريال، لمبلغ التعديل الذي تم من قبل المدعي عليها وقدره (٨٧,٥٧٣,٥٥) ريال، وحيث لم يقدم المدعي المستندات المعتبرة لأثبات صحة دعواه، وإنما أكتفى بتقديم بيان أعمال مدون بها تاريخ تسليمها وأنها مختومة بخاتم شركة ...، دون توثيقها بموجب خطاب من العميل أو توقيعها من الشخص المسئول عن استلام الأعمال وبالتالي لا يمكن الاعتداد، بالإضافة لعدم وجود علاقة بين مبلغ التعديل والمستخلصات المضمنة بالبيان، وحيث نصت المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة.» الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لصحة إجراء المدعي عليها.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية

- رد دعوى المدعي فيما يتعلق بالاعتراض على بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لثبوت صحة قرار المدعي عليها بإعادة التقييم للفترة الضريبية محل الدعوى (شهر أكتوبر ٢٠١٩م).

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين. وفقاً لأحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية.

وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.